انه لا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها امك او موطوة ابيك ولام مرضعة نافلتك
وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوتك فتحرم عليك امها
وبنتها فهذه الاربع تحرم في النسب لا في الرضاع فاستثنا ها
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن انما حرمن في
في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا تحرم
عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كان لزيد اخ لاب
واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
وسوا كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام
اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع
صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت
هذا من القسم الاول ايضا ما تحرم بالمصاهرة وهن اربع
الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
الثانية الربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او
فاسد وقضيه كلامهم انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة

الام

الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الرويا ني
فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت
واعتبروه في تحريم البنت **اجيب** بان الرجل يبتلى
عادة بمكالمة امها عقيب العقد لترتيب اموره فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا
بد فيه من صحته **نعم** لو وطي في العقد الفاسد
حرم بالوطي فيه لا بالعقد **فايدة** الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي
في تفسيره ومن هنا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب
لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسالة نفيسة يقع السوال
عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع
وكذا الموطوة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته
تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه كما
يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت
بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها
ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست
مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذ

Copyright © King Saud University